تفعيل مكافحة الرشوة الكبرى: نحو ضرورة الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

Activate fighting the serious bribery crime: toward the necessity of using the jurisdiction of the International Criminal Court

زيرمي مولود

جامعة مولود معمري تيزي وزو- الجزائر

الملخص:

إن ظاهرة الرشوة بصفة عامة بكل أشكالها، والرشوة الكبرى بصفة خاصة، أصبحت من الظواهر التي اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة، فأصبحت ظاهرة عابرة للحدود، وأصبح تفاقمها يغذي كل أشكال الأزمات والانتفاضات عبر العالم، فالرشوة بمختلف أشكالها وأبعادها، ترتب آثارا سلبية في جميع الميادين والمجالات سواء على الدولة كشخص معنوي أو على المواطنين كأشخاص طبيعية. رغم ما تم تسخيره من آليات وتم استحداثه من استراتيجيات سواء للوقاية من هذه الظاهرة أو لقمعها، فإنها في تفاقم وانتشار مستمر. إنطلاقا من هذا الواقع، فإن الهدف من هذه الدراسة هو البحث عن امكانية الارتقاء بهذه الآليات إلى آليات أكثر فعالية من بينها إدراج جريمة الرشوة الكبرى ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لنتوصل في الأخير إلى نتيجة أن هذا الاختصاص يعتبر، على الأقل من الناحية القانونية، ممكنا سواء وفقا لنظامها الأساسي الحالي أو بتكييف يستدعي تعديل هذا النظام وادراجها كجريمة مستقلة.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الرشوة الكبرى، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract:

The phenomenon of bribery in general, and serious bribery crime in particular, has become one of the phenomena that invaded all contemporary societies. It became a cross-border phenomenon, and its aggravation has fed all forms of crises and revolutions around the world. bribery crime in its various forms and dimensions has negative effects in all fields, whether on the State as a moral legal entity or on the citizens as natural persons. Despite the mechanisms and strategies that have been made, both to prevent from this phenomenon and to suppress it, but it is still in exacerbating and spreading. Based on this reality, the aim of this study is to look for the possibility of promoting these mechanisms to be more effective; among them is the inclusion of this serious bribery crime within the jurisdiction of the International Criminal Court.

Finally, from a legal point of view, we conclude the possibility of this jurisdiction , either in accordance with its current statute, or by an adaptation of this latter, which requires modifying to add it, as a separate crime.

***Keywords**: Fighting the serious bribery crime, The jurisdiction of the International Criminal Court.*

مقدمــة:

إذا كان الفساد بصفة عامة يهدد المجتمعات في جميع أوجه الحياة، باعتباره يرتب نتائج وخيمة على أكثر من صعيد، إذ يؤدي إلى إضعاف اقتصاد الدولة وانخفاض انتاجها، تراكم الثروة لدى الأقلية في المجتمع، تبديد أموال الدولة وتدهور مرافقها العمومية، فقدان المواطنين للثقة في أجهزة الدولة، فإن الرشوة بصفة خاصة، تعتبر من أخطر ظواهر الفساد التي تصيب الوظيفة العامة والمجتمع ككل، وترتبط بفكرة أساسية تتمثل في الربح أو الثراء على حساب المال العام والخدمات العامة.

بعد أن كانت ظاهرة الرشوة ترتكب من طرف عصابات خارجة عن القانون، إزدادت خطورتها وأصبحت اليوم، في عصر العولمة، ترتكب على مستوى مواقع السلطة الأكثر حساسة أو بالقرب منها، حيث تسخر أجهزة الدولة والمرافق العمومية لخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن غرضها الأساسي، أي استخدام السلطة العمومية لتحقيق منافع خاصة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن ظاهرة الرشوة أصبحت جزء لا يتجزأ من حياة الأفراد وممارساتهم اليومية لدرجة اقتناعهم أحيانا بمشروعية الأفعال التي يقومون بها وضرورتها لتلبية حاجاتهم الخاصة.

مما لا شك فيه اليوم، أن ظاهرة الرشوة أصبحت من القضايا الراهنة التي اجتاحت كل المجتمعات المعاصرة، وهو ما تعكسه الحالة الاقتصادية والاجتماعية لمعظم بلدان العالم، خاصة بعد التطور التكنولوجي والفني والتحولات الاقتصادية التي غيرت من ظروف الحياة والقيم الأخلاقية.

رغم ما سخر من آليات وأستحدث من استراتيجيات سواء للوقاية من هذه الظاهرة أو لقمعها، فإنها أصبحت في تفاقم وانتشار مستمر وتنوع من مجتمع لآخر وأنها أكثر انتشارا في الدول النامية والمتخلفة، كما أصبحت ظاهرة عابرة للحدود تمس كل بلدان العالم دون استثناء، وأصبح تفاقمها يغذي كل أشكال الأزمات والانتفاضات عبر العالم، فالرشوة بمختلف أشكالها وأبعادها، ترتب آثارا سلبية في جميع الميادين والمجالات وذلك سواء على الدولة كشخص معنوي أو على المواطنين كأشخاص طبيعية.

انطلاقا من واقع الآليات المتوفرة لمكافحة الرشوة التي تعاني من عدة نقائص وثغرات خاصة فيما يتعلق بالإفلات من العقاب عنها والذي يعكس الانتشار والتفاقم المستمر لهذه الظاهرة،

واستنادا على خطورة الرشوة الكبر[1] بصفة خاصة ونطاق الآثار المترتبة عنها، **هل يمكن الاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة جرائم الرشوة الكبرى؟**

هناك عدة حجج وأسس قانونية مفادها أن الرشوة الكبرى تستجيب لمقتضيات الجرائم ضد الإنسانية أو الجرائم بمقتضى القانون الدولي، وبالتالي تدخل أو تستدعي إدراجها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،(المبحث الأول) الأمر الذي سوف يساهم حتما في تعزيز وتفعيل الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الأسس القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعة الرشوة الكبرى

إن اختصاص المحكمة الجنائية بمتابعة جرائم الرشوة الكبرى قد يكون إما على أساس اعتبارها جريمة ضد الإنسانية وفقا لنظامها الحالي (المطلب الأول) أو على أساس اعتبارها جريمة وفقا للقانون الدولي وبالتالي تستدعي تعديل نظامها الأساسي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: إمكانية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرشوة الكبرى كجريمة ضد الإنسانية

إن المادة 7 من نظام روما لم تحصر الجرائم ضد الإنسانية، وإنما نصت على بعضها وفتحت المجال ضمن فقرتها الأولى لإدراج جرائم لاإنسانية أخرى.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرشوة الكبرى كجريمة ضد الإنسانية المسماة ضمن المادة 7 من نظام روما

من المتفق عليه، أن ممارسات الرشوة لا ترقى في جميع الأحوال والظروف إلى كل الجرائم ضد الإنسانية المسماة في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي بإعتبار أن هذه الأخيرة تستلزم، لتدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، توفر ظروف سياقية خاصة،[2] إلا أن البعض منها

[1] إن الرشوة المقصودة هنا هي فقط الرشوة الكبرى، وذلك لسببين يتعلق الأول بالخطورة بمعنى أنه هي التي ترتب أخطر الآثار ، ويتمثل الثاني في أن الرشوة الكبرى هي التي تستجيب أكثر للشروط الواجبة توفرها في الجرائم التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية، لكن هذا لا يعني استبعاد الرشوة البيروقراطية، إذ هناك ارتباط وثيق بينها وبين الرشوة الكبرى فكلما انتشرت هذه الأخيرة انتشرت معها الرشوة البيروقراطية.

[2] الظروف السياقية الخاصة المشتركة بين كل الجرائم ضد الإنسانية، تتمثل في وجوب أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم.

لاسيما جريمة الإبعاد، الترحيل، النقل القسري للسكان أو الإبادة، قد ترقى إليها ممارسات الرشوة التي ترتكب في ظروف معينة[1].

في سنة 2006 تقدم البروفيسور *Ilias Bantekas* بفرضية قيام الحكومة بنقل جماعة من السكان الأصليين في إحدى الدول النامية وتحويلهم إلى أماكن لا تتوفر فيها تدابير الرعاية اللازمة والمعيشة الكريمة، وذلك لمنح ملكية الأراضي واستغلالها لشركات أجنبية قامت بدفع مبالغ معينة كرشوة، وإثر هذه العملية تم تعذيب وقتل كل من عارض التنقل، أما من تم نقلهم أصبحوا دون إمكانية الوصول إلى الحاجات الضرورية لحياتهم كالغذاء والأدوية.[2]

في هذه الحالة، يلاحظ أن الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية قد تحقق وفقا للمادة 2/7 (ب) من نظام روما الأساسي[3] التي نصت على أن الإبادة تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

أما بالنسبة للركن المعنوي، يرى البروفيسور *Nikolaos* أنه بالرجوع إلى المادة 2/30 (ب) من النظام الأساسي، يتضح أن القصد يتوفر عندما يتعمد الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث وفق المسار الطبيعي للأحداث، وبالتالي فإن وضع السكان المحليين في ظروف معيشية هي في المسار الطبيعي للأحداث تحرمهم من الغذاء والعلاج الصحي، يعتبر دليل على إدراك وتعمد نتيجة هذا السلوك.

بالإضافة إلى الفرضية التي تقدم بها *Ilias Bantekas* تقدم البروفيسور *Nikolaos* بفرضية أخرى تتمثل في حالة اشتراط أحد المسؤولين السياسيين مبالغ رشوة للسماح بوصول مساعدات دولية من منظمة إنسانية إلى جماعة معينة من السكان المعزولين الذين بحاجة ماسة لهذه

[1] بالرجوع إلى المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها استبعدت صراحة ضرورة ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، إذ حددت مفهومها من خلال قائمة لبعض الأفعال التي تعتبر كذلك عندما ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية جماعة من السكان المدنيين وعن علم بهذا الهجوم.

[2] *Bantekas Ilias, "Corruption as an International Crime and Crime Against Humanity: An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies, An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies", Journal Of International Criminal Justice. N°4, july 2006. P 474.*

[3] كما أنه وفقا لهذه الفرضية يتضح أن الرشوة قد ترقى إلى جريمة الإبعاد أو النقل القسري للسكان المنصوص عليها في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، إذ وفقا للمادة 2/7 (د) من نظام روما الأساسي، يقصد بالترحيل أو النقل القسري للسكان، نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي، وذلك بعلم الجاني بالظروف التي تؤكد قانونية تواجد أفراد هذه الجماعة في ذلك المكان وعلى علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة.

الأدوية، وبسلوكه هذا تم تأجيل وصولها أو دفع بالمنظمة إلى التراجع عن تقديمها وبالتالي تم هلاك الجماعة، ففي هذه الحالة يرى *Nikolaos* أن مثل هذا السلوك، وإن كان من الصعب تصوره، يستجيب لكل عناصر جريمة الإبادة الجماعية.[1]

إنطلاقا من واقع أن ممارسات الرشوة لا تشكل كلها وفي كل الأحوال جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، يرى البروفيسور *Ben Bloom* أن الأمر يستدعي معالجتها كل حالة على حدى وفقا للظروف التي ترتكب فيها، ومن أجل ذلك فإن الأمر يتطلب فقط تعديل نظام مكتب مدعي المحكمة من جهة، ومن جهة أخرى إنشاء مجلس استشاري ضد الفساد مرتبط بمكتب مدعى المحكمة بهدف جعله كمصدر للمعلومات حول حالات الرشوة التي يمكن اعتبارها إحدى الجرائم الواردة في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي. فحسب *Ben Bloom* بالنظر إلى خطورة ونطاق آثار بعض ممارسات الرشوة، ليس هناك إشكال يطرح حول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، وإنما الإشكال يطرح بشأن عملية اختيار الحالات التي تستوجب فتح تحقيق ومدى الأخذ بعين الاعتبار كل الجرائم الدولية الجسيمة، فمثلا بالرجوع إلى استراتيجية المتابعة لمكتب المدعي لسنة 2009 إلى سنة 2012، يتضح أنه يركز فقط على الجرائم المرتكبة أثناء الأزمات والنزاعات المسلحة، وتجاهل تلك المرتكبة وقت السلم رغم أنها رتبت معاناة شديدة وأضرار على المدى الطويل تتجاوز تلك التي تم فتح تحقيق بشأنها، وبما أن ارتقاء ممارسات الرشوة إلى إحدى الجرائم المحددة في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي، يستلزم توفر ظروف سياقية خاصة تتطلب دراسة كل حالة على حدى، فإن تعديل نظام مكتب مدعي المحكمة واستراتيجيته للأخذ بعين الاعتبار الجرائم غير المرتبطة بالنزاعات المسلحة والأزمات، سوف يعزز إمكانية النظر في ممارسات الرشوة الأكثر خطورة التي تستجيب لهذه الظروف السياقية، والتي تجعلها ترقى إلى إحدى الجرائم المحددة صراحة في المادة 1/7 من نظام روما الأساسي.[2]

[1] *Voir : Doukellis Nikolas, Fighting Grand Corruption: A Criticism of the 'Crime Against Humanity' Approach and A Feasible Solution, Georgetown University Law Center, 18 December 2015, P8. Disponible sur:*
https://ssrn.com/abstract=2779609

[2] *Ben Bloom, "Criminalizing Kleptocracy? The ICC as a Viable Tool in the Fight Against Grand Corruption." American University International Law, Review 29 N°. 3, 2014. P 669-671.*

الفرع الثاني: الرشوة فعل من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وفقا للمادة 1/7 (ك) من نظام روما

يرى بعض الفقهاء وباحثي القانون الدولي مثل البروفيسور *Sonja B. Starr* أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الرشوة الكبرى يكون أكثر تأسيسا على المادة 1/7 (ك) من نظامها الأساسي في قائمة الجرائم ضد الإنسانية[1]، لمَا ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، هناك " الأفعال اللاإنسانية الأخرى" ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير، بمعنى أنه إذا كانت جريمة الرشوة ذات طابع مماثل للجرائم الأخرى المحددة صراحة في المادة 1/7، أي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم (أ)، وتسببت في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالصحة العقلية أو الجسدية (ب) مع توفر القصد في ذلك،[2] فإنها تعتبر من الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي الحالي ودون حاجة إلى تحديد تعريف خاص بها.

أ) الرشوة الكبرى هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد جماعة من السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم

إن ممارسات الرشوة الكبرى العميقة والمتجذرة في أرقى المناصب العليا للحكومة، تستجيب بشكل واسع لمفهوم الهجوم، فهي نهج سلوكيا غالبا ما تكون نتيجة أو جزء من سلسلة متكررة من ممارسات الرشوة أو أفعال تدخل ضمن مفهوم الفساد بصفة عامة.

ممارسات الرشوة التي تنصب على تحويل ميزانيات الدول واستنزاف الأموال العمومية، تعتبر كلها بمثابة هجمات في إطار سياسة منهجية ضد كل المواطنين، بما أنها ممارسات تقترف من طرف

[1] *B. Starr Sonja, "Extraordinary Crimes At Ordinary Times: International Justice Beyond Crisis Situations", North Western University Law Review, Vol. 101, N°3, 2007. Pp 1257-1314. Disponible sur : http://digitalcommons.law.umaryland.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1601&context=fac_pubs*

[2] لاعتبار فعل معين من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وفقا للمادة 1/7 (ك)، لابد أن تتجه نية الفاعل إلى إحداث الآثار المترتبة عن سلوكه، لكن بالرجوع إلى المادة 2/30 (ب) من نظام روما يتضح أن القصد يتحقق أيضا عندما يدرك أن هذه الآثار ستحدث في إطار المسار الطبيعي للأحداث، وهو ما يتحقق حتما في ممارسات الرشوة الكبرى عند ربطها بالأوضاع السائدة للمواطنين، فالموظف الذي يرتكب سلسلة متكررة من ممارسات الرشوة في أعلى المناصب الحكومية، وكان على علم بأن المبالغ التي انصبت عليها هذه الممارسات مبالغ ضخمة مقارنة بتلك المتاحة لتلبية احتياجات المواطنين وتحسين أوضاعهم الإجتماعية والاقتصادية، يكون منطقيا على علم بأن نتيجة سلوكه، من معاناة شديدة أو أذى خطير، ستحدث وفقا للمسار الطبيعي للأحداث.

الموظفين المكلفين بإعداد قوانين تسيير الشؤون العامة والمحافظة على الميزانية،[1] فممارسات الرشوة عندما تمس الهياكل التشريعية والتنظيمية والموارد والموظفين الحكوميين التي تعتبر جوهر سياسة الدولة، تستجيب حتما لهذا الشرط.[2]

بالنظر إلى حجم انتشارها، عدد ضحاياها وآثارها كارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن الجوع والأمراض والفقر، يمكن القول أن ممارسات الرشوة الكبرى تستجيب بشكل واضح لعنصر النطاق الواسع،[3] خاصة بالرجوع إلى مختلف مؤشرات وإحصائيات منظمة الشفافية الدولية وغيرها من المنظمات، أما عنصر المنهجية، فيظهر من خلال الطابع المنظم والمستتر لهذه الممارسات، وكذلك المجالات الحساسة التي تمارس فيها.[4]

إن عنصر "أي جماعة من السكان المدنيين"، لا يعني تضرر واستهداف كل السكان، وإنما تضرر أو استهداف فئة معينة يكفي لتحقق الجريمة، وهو ما تستجيب له ممارسات الرشوة الكبرى، من خلال حرمان المواطنين من الموارد العمومية، واستهداف فئات ضعيفة كالنساء، الأطفال، المهمشين.

أما بالنسبة لشرط العلم، فالموظف الذي يرتكب سلسلة من ممارسات الرشوة في أعلى مناصب الحكومة، يكون منطقيا على علم بنتيجتها وحجم آثارها على المواطنين، خاصة لما تكون المبالغ والأموال التي انصبت عليها مبالغ ضخمة مقارنة بتلك المتاحة لتلبية احتياجات المواطنين أو بالأوضاع الإجتماعية والاقتصادية السائدة.

---

[1] مفهوم الهجوم لا يتطلب استخدام العنف، وإنما يكفي أن يكون تنفيذا لسياسة على نحو يشكل ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من المادة 7، كما أن قضاء المحاكم الخاصة والمفاوضات المتعلقة بنظام روما أكدت أن "سياسة الدولة" لا يشترط أن تكون سياسة رسمية صريحة لتدخل ضمن مفهوم الهجوم. أنظر:

Voir : TPIY., Procureur c. Tihomir Blaškić, affaire N° IT-95-14-T, Jugement, 2 mars 2000, Par 120 et 204 « Ce plan ... ne doit pas nécessairement être déclaré expressément ou même clairement et précisément ... [et] peut être supposé d'une série d'événements ». Voir : Sonja B. Starr. Op.Cit. P 1305

[2] *Voir : Bassiouni M. Cherif, Crimes Against Humanity in Internatinal Criminal Law, 2ème éd, The Hague, 1999. P249.*

[3] مثلا في سنة 2009، قدرت لجنة تقصي الحقائق في تيمور الشرقية عدد الوفيات بأكثر من 2000 شخص نظرا لارتفاع مستويات الجوع والأمراض نتيجة انتشار ممارسات الرشوة التي انصبت على تحويل المساعدات الإنسانية. أنظر:

Dolan Gabriel, Grand corruption is a crime against humanity, 2009. Disponible sur : http:/pambazuka.org

[4] عنصر المنهجية مرتبط بالطابع المنظم للفعل وعدم احتمال حدوثه عشوائيا. وفقا لديباجة المادة 1/7 من نظام روما، لا يشترط لاعتبار فعل معين جريمة ضد الإنسانية، أن يكون في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي معا، وإنما يكفي توفر أحد العنصرين فقط، لهذا فإن كل حالة تدرس على حدى من حيث نطاقها.

ب) الرشوة الكبرى فعل لاإنساني يرتب معاناة شديدة وأذى خطير

يعتبر مفهوم المعاناة الشديدة والأذى الخطير مفهوما واسعا لم يتم تحديده ضمن نظام المحكمة الجنائية الدولية، في حين سبق للغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا أن أكدت بأنه يكفي أن يؤدي إلى وضع خطير غير مواتي لقدرة الفرد على العيش حياة عادية وبناءة[1] ، وهو ما ترتبه ممارسات الرشوة الكبرى.

بالإضافة إلى أنها تشكل، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتؤثر على إعمالها الكامل، فقد أكدت عدة دراسات، سبق الإشارة إليها، على العلاقة الوثيقة بين الرشوة الكبرى ومؤشرات الأزمات الإنسانية كانتشار الفقر، العنف، المجاعة وتدهور البيئة التحتية الحيوية للتعليم والتربية والرعاية الصحية،[2] التمييز وعدم المساواة القصوى،[3] وبالتالي تتسبب فعلا في المعاناة الشديدة والأضرار الخطيرة ذاتها التي ترتبها الأفعال اللاإنسانية وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة الجنائية الدولية.[4]

على ضوء ما سبق، يمكن القول أن ممارسات الرشوة الكبرى تستجيب لكل الشروط والعناصر التي تجعلها من "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" الواردة في المادة 1/7 (ك) والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي الحالي.[5]

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرشوة الكبرى كجريمة بمقتضى القانون الدولي

---

[1] *Voir : TPIY., Procureur c. Vidoje Blagojević et Dragan Jokić, affaire N° IT-02-60-T, jugement, 17 janvier 2005. Par 645.*

إن المعاناة الشديدة والأذى الخطير قد يكون نتيجة فورية ومباشرة، كما قد تكون نتيجة مستقبلة على المدى الطويل.

[2] *Voir : B. Starr Sonja. Op.Cit. P 1286.*

3 Boersma Martine, Corruption : A Violation of human rights and a crime under international law ?, ed Cambridge : Intersentia, 2012, P 336.

[4] *«...violations graves du droit coutumier international et des droits fondamentaux relatifs aux êtres humains, tirés des normes du droit international relatif aux droits de l'homme, qui sont de nature et de gravité analogues aux actes Visée à l'article 7, paragraphe 1 ». Voir : C.P.I., Procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui, PTC I, Décision sur la confirmation des accusations, 30 septembre 2008, ICC-01 / 04-01 / 07-717, par. 448.*

[5] سنة 2008 وفي إطار مشروع حول الحقوق والمسؤوليات الإجتماعية والاقتصادية، تقدمت منظمة غير حكومية نيجيرية (*SERAP*) لأول مرة، بصفة رسمية، بطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية لدراسة والتحقيق حول ما إذا كانت ممارسات الرشوة الكبرى التي ارتكبت في نيجيريا ترقى إلى جريمة ضد الإنسانية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وقد جددت طلبها سنة 2012 بالعلاقة مع نهب أكثر من 6 مليار دولار من برنامج النفط النيجيري. للمزيد من التفاصيل أنظر:

Lettre de Adetokunbo Mumuni, Exec. Dir., SERAP, à Luis Moreno Ocampo, Procureur, Cour pénale internationale (20 avril 2012), disponible sur : http://serap-nigeria.org/request-to-icc-on-6bn-fuel-subsidy - loot / (discussion de la deuxième pétition).

إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عام لملاحقة الأفعال المجرمة عالميا باعتبارها جرائم بمقتضى القانون الدولي، فإن اختصاصها بجريمة الرشوة الكبرى يعتبر مؤسس بهذا الوصف. الأمر الذي يستدعي تعديل نظام روما (الفرع الثاني) وإدراج الرشوة الكبرى كجريمة بمقتضى القانون الدولي إلى جانب غيرها من الجرائم الأخرى التي تختص بها (الفرع الأول).

الفرع الأول: الرشوة الكبرى جريمة بمقتضى القانون الدولي

من المتفق عليه أنه للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص عام للنظر وملاحقة الأفعال المجرمة عالميا،[1] وأن وصف الجريمة الدولية يقتصر على الجرائم الأكثر خطورة موضوع تنديد الجماعة الدولية، والتي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم،[2] وبالنسبة للرشوة الكبرى، حسب البروفيسور *Yanick Radi*، الإتفاقيات والمعاهدات التي تم إبرامها في نهاية القرن الماضي، قد أضفت الرسمية على الإدانة العالمية لممارسات الرشوة الكبرى وجعلتها بذلك جريمة دولية تعاقدية *(crime internationa conventionnel)* وأن الاهتمام العالمي بهذه الجريمة والكم الهائل من الإعلانات، الإتفاقيات والمعاهدات الرامية إلى مكافحتها، قد استكملت ما أطلق عليه "عملية التجريم الدولي العرفي للرشوة" *Processus de «coutumiérisation» de l'incrimination internationale de la corruption*.[3]

وفي نفس اتجاه البروفيسور *Yanick Randi*، يرى البروفيسور *Ndiva Kofele-Kale* أن هناك عدة عوامل قانونية تدعم بقوة وجود قاعدة عرفية جديدة للرشوة كجريمة بمقتضى القانون الدولي، تتمثل أساسا في الحظر والتجريم المستمر والشامل لممارسات الرشوة من قبل الدول، التي تظهر في ديباجات مختلف الإتفاقيات الدولية للمنظمات الدولية أو في اعلاناتها وقراراتها، مواضيع تركيز اهتمامها (دولة القانون، حقوق الإنسان، الديموقراطية...إلخ)، وكذلك المصلحة المشتركة في التعاون الدولي للقضاء على الرشوة.[4]

---

[1] *Radi Yannick, du « dilemme du prisonnier » au « jeu d'integration » l'internationalisation de l'incrimination pénale de corruption active transnationale, in Dormoy. D (sous la direction), La corruption et le droit international, Bruxelles, Bruylant, 2010. P 207. Disponible sur : https://poseidon01.ssrn.com*

[2] فقد أدت خطورة بعض تصرفات الأفراد إلى تصنيفها ضمن الجرائم الدولية، يمكن تحديد بعضها، حسب زمن ظهورها، في القرصنة، الاتجار بالرقيق، الاتجار بالمخدرات، الارهاب الدولي، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الفساد.

[3] *Radi Yannick. Op.Cit. P 178.*

[4] *Voir : N. KOFELE-KALE, "The Right To A Corruption-Free Society As An Individual And Collective Human Right: Elevating Official Corruption To A Crime Under International Law", The International Lawyer, Vol 34, N° 1. P172.*

لقد ركز كل من البروفيسور *Yanick Randi* والبروفيسور *Ndiva Kofele-Kale* فيما توصلوا إليه على دراسة البروفيسور "بسيوني" الذي أكد أن الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنصب على تكريس وإضفاء عدة خصائص جزائية تنتهي إلى التكريس التعاقدي لجريمة دولية.[1]

في نوفمبر 2013 قامت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد *(G.O.P.A.C)* بنشر وثيقة توجيهية بشأن ممارسات الرشوة الكبرى باعتبارها جريمة دولية، وذلك على أساس توصيات سابقة لعدة باحثين وخبراء، وبناء على ذلك أكدت المنظمة أن القضاء الدولي يمكن أن يعلن اختصاصه بهذه الجريمة باعتبارها جريمة بمقتضى القانون الدولي.[2]

لقد دعمت المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (G.O.P.A.C) موقفها هذا إثر المؤتمر الخامس للدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي أستتبع باجتماع Manille بحضور أكثر من 700 برلماني، وانتهى بصدور إعلان بالإجماع على أن الرشوة الكبرى تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي وترتب مسؤولية وواجب القضاء عليها بهذا الوصف.[3]

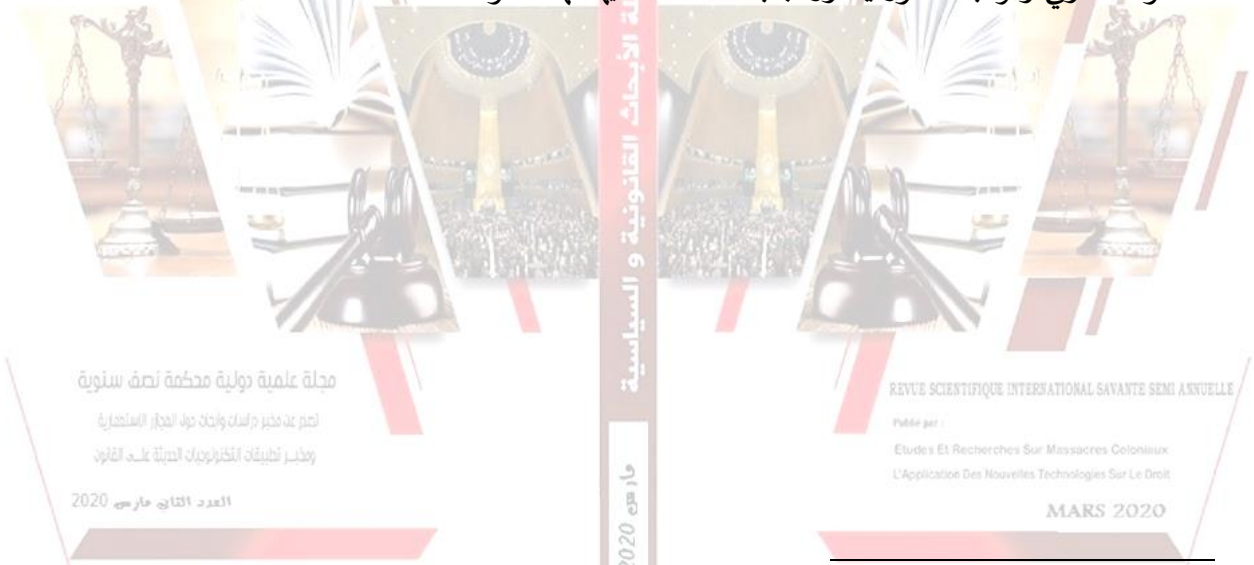

[1] *Voir : Bassiouni M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Transnational Publishers Inc, Ardsely, New York, 2003, p 114- 117*

لقد حدد البروفيسور بسيوني حوالي عشرة (10) خصائص على أساسها توصل إلى استخلاص وجود حوالي 28 جريمة دولية، من بينها رشوة الموظفين العموميين التي تردد في إدراجها ضمن هذه القائمة على أساس أن عملية تجريمها دوليا لم تكتمل، إلا أن هذا التردد يمكن تفسيره بالفترة الزمنية التي استند عليها للتوصل إلى مدى اعتبار جريمة الرشوة جريمة دولية، وهي الصكوك القانونية ، والآليات المعتمدة خلال الفترة ما بين سنة 1975 وسنة 1983، كما أنه خلال هذه الفترة لم تبلغ ممارسات الرشوة هذا الحجم الذي هي عليه حاليا، ونطاق آثارها لم تكن واضحه بما هي عليه حاليا.

[2] *Voir : G.O.P.A.C, Poursuite de la corruption à haut niveau comme crime en vertu du droit international, Plan d'Action. disponible sur: http://gopacnetwork.org*

[3] *Voir : G.O.P.A.C, Ciquiéme conférence mondiale de parlementaires contre la corruption, Manille, Philippines, 30 janvier au 2 février 2013. Disponible sur: http://gopacnetwork.org/Docs_FR.pdf*
Voir aussi : G.O.P.A.C, Poursuite de la corruption à haut niveau comme crime en vertu du droit international, Document de travail, 1 nouvembre 2013. Disponible sur: http://gopacnetwork.org

الفرع الثاني: قابلية نظام روما للتعديل وانفتاحه لجرائم أخرى

لقد نصت المواد 121 و123 من نظام روما، على أنه يمكن لأي دولة طرف، بعد 7 سنوات من تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، أن تقترح أي تعديل على أحكامه بما في ذلك المادة 5 المتعلقة بالجرائم التي تنظر فيها المحكمة.[1]

إن تعديل نظام روما لإدراج جريمة الرشوة الكبرى كجريمة بمقتضى القانون الدولي، يعتبر على الأقل

من الناحية النظرية والقانونية ممكن[2]، ومن المبادرات التي تمت في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى مبادرة بلجيكا التي خطت خطوة هامة سنة 2000/07/17 باعتماد اقتراح قرار "تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى جرائم دولية خطيرة أخرى وبصفة خاصة الجرائم الإقتصادية التي تأتي في مقدمتها رشوة الموظفين العموميين الأجانب".[3]

كما أنه سنة 2003، إثر النقاشات حول العدالة الدولية في إطار الأمم المتحدة،[4] أثارت العديد من الدول فكرة تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى كل الأحوال التي تستلزم محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية خارج حدود اختصاصها الحالي، غير أن طموح تفعيل كل هذه المبادرات وتكريسها إثر مؤتمر كمبالا الاستعراضي لسنة 2010، لم تتحقق بسبب تركيز الاهتمام

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه إثر مفاوضات مؤتمر روما ولأسباب مختلفة، تم تحديد نطاق اختصاص المحكمة بجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، العدوان، دون جريمة الاتجار بالمخدرات التي اقترحتها **ترينتي وطوباغو**، لكن رغم فشلها في إدراج هذه الجريمة كجريمة دولية تعاقدية، فإن المؤتمر اعترف في تقريره الختامي بهذا الاقتراح وأقر بعدم وجود أي مانع قانوني لإدراج أي جريمة أخرى تستلزم تعديل النظام، كما دعا إلى أن يتم تنظيم مؤتمر استعراضي، عملا بأحكام المادة 123 من النظام الأساسي بغية الوصول في تعريف مقبول لجرائم المخدرات، وإدراجها في قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. أنظر: *UN Doc. A/CONF.183/10 (1998)*

[2] *Radi Yannick. Op.Cit. P 193.*

مثل ما هو الحال بالنسبة لجريمة العدوان، فإن المحكمة سوف لن تمارس اختصاصها على الرشوة الكبرى، إلا بعد تعريفها تعريفا دقيقا وتحديد شروط اختصاص المحكمة بشأنها. هنا لابد أن يكون هذا التعريف دقيقا واضحا يقتصر على الرشوة الكبرى حتى يكون مقبولا من طرف جميع الدول، وأن يتم وضع معايير دقيقة تميزها عن الرشوة البيروقراطية التي تبقى خاضعة للقضاء الوطني، كما اقترح أن تكون العناصر والظروف والآثار التي تجعلها تخضع لاختصاص المحكمة، مرتبطة بدرجة الضرر المرتبط بالمعاناة الشديدة والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بدلا من الخطر والضرر المتعلق باقتصاد الدول وميزانياتها، لأن مثل هذه الأضرار قد لا تتحقق إلا في الدول النامية الضعيفة اقتصاديا مما قد يجعل منها جريمة مسؤولي الدول النامية.

[3] *Disponible sur : http://ladocumentationfrancaise.fr/dossiers/justice-penale*

[4] *Nations Unies, 58ème Assemblée générale, 22 septembre 2003. le secrétaire général des Nations Unies juge le système de sécurité collective institué en 1945 inadapté aux « nouvelles menaces » du XXI e siècle.*

على جريمة العدوان،[1] ومع ذلك فإن تلك الاقتراحات بقيت ضمن جدول أعمال فريق العمل المتعلق بالتعديلات.[2]

لا يمكن إنكار أن الرشوة الكبرى موضوع تنديد المجتمع الدولي بكامله، وغالبا ما تكون سببا رئيسيا في عدم الاستقرار السياسي، وهذا الأخير بدوره يعتبر من العوامل الرئيسية للاضطرابات والنزاعات المسلحة الداخلية الناتجة عن انتفاض الفئات المحرومة والمهمشة [3] التي تفتح المجال لاقتراف أشد وأخطر الجرائم الدولية[4]، وبالتالي فإن هذه العلاقة التي تربط بين الرشوة الكبرى كجريمة بمقتضى القانون الدولي والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وكذلك بينها وأبشع الجرائم الدولية، تكفي لتبرير شرعية تعديل نظام روما لإدراجها ضمن اختصاص المحكمة، فاختصاص المحكمة بجرائم الرشوة الكبرى يعني في نهاية المطاف اختصاص بالجريمة الأصل «*crime de base*» لجرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: مظاهر تفعيل قمع الرشوة الكبرى من خلال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة الرشوة الكبرى كجريمة ضد الإنسانية أو كجريمة بمقتضى القانون الدولي، يرتب عدة مزايا[5] من شأنها تدعيم وسد القصور الذي يعتري

---

[1] *Voir : C.P.I, Assemblée des États Parties, Dixième session, Rapport du Groupe de travail sur les amendements, New York, 12, 21 Décembre 2011. Par 5. (ICC-ASP/10/32 (2011)).*

[2] *Le Groupe de travail sur les amendements a été créé par la 8ème Assemblée des États parties. (ICC-ASP / 8 /Res.6.)*

Voir aussi : Rambachan. S, Ministre des Affaires étrangères de Trinité-et-Tobago, Déclaration lors de la cérémonie d'ouverture du séminaire régional Caricom, le 16 mai 2011. « Trinité-et-Tobago et autres Etats continuent de se battre pour l'inclusion des crimes de drogue et autres crimes » Disponible sur :http://www.foreign.Gov.tt/site_media attachments /2011/0 5/18/ Statement

[3] البلدان التي تعرف مستويات مرتفعة لممارسات الرشوة، هي تلك التي تشهد غالبا نزاعات مسلحة واضطرابات داخلية، كما أن مختلف الدراسات خاصة تلك المتعلقة بالدول الافريقية، أثبتت أن الرشوة تديم هذه النزاعات المسلحة، وأنها قد تكون عاملا حاسما في دعم الأنظمة الاستبدادية التي تكون مسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فبقاء واستمرارية الأنظمة الاستبدادية مرتبط بممارسات الرشوة التي تمولها.

[4] *Voir : N.U, Onzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale, Corruption: menaces et tendances au XXIe siècle, Document de travail établi par le Secrétariat, 2005.(UN Doc. A/CONF.203/6 (2005)). Par 26.*

[5] سوف يتم البحث في هذا الفرع فقط على أهم المزايا المرتبطة بموضوع بحثنا حتى يتم التقيد به وعدم الخروج عن نطاقه، فمزايا التي يمنحها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية متنوعة ومتعددة والتطرق لها جميعا قد يتطلب بحوثا كاملة، كالتنظيم السليم في تشكيل وتكوين المحكمة، ضمان أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي التي يأتي في مقدمتها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم...إلخ

النظام الدولي الحالي لمكافحتها، باعتبارها من أهم الآليات الدولية التي تضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب (المطلب الأول) والتي تضمن تفعيل آلية التعاون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب

من خصائص ممارسات الرشوة الكبرى، أنها غالبا ما يقترفها القادة السياسيين والموظفين ذات المناصب العليا في الدولة أو بمساهمتهم الفعالة، ونظرا لما يتمتعون به من نفوذ وسلطة، فإن ظاهرة افلاتهم من العقاب غالبا ما تكون نتيجة لمنعهم أو عرقلتهم مصداقية وفعالية التحقيقات بشأن الجرائم التي يتورطون فيها أو أفراد عائلاتهم أو موظفيهم، أو باللجوء إلى اضطهاد وتهديد أولئك الذين يفضحون سوء السلوك الرسمي أو يبلغون عن ممارسات الرشوة أو يحققون فيها[1].

في حين وفقا لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا تبين عدم جدَية المتابعة أو عدم رغبة أو قدرت السلطات الداخلية الوطنية على متابعة المجرمين لسبب أو لآخر، ينعقد اختصاصها بما للمدعي من سلطة التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن ومباشرة القبض على المتهمين،

يتمتع مدعي المحكمة، وفقا للمادة 54 من نظام روما، بعدة صلاحيات على أقاليم الدول الأطراف، وهي الصلاحيات التي تضمن نزاهة وفعالية التحقيقات بشأن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، وتؤكد مدى أهمية الدور الذي قد يؤديه هذا الاختصاص في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب الناتج عن منع وعرقلة إجراءات التحقيق الداخلية بشأن الرشوة الكبرى.

إن اعتبار الرشوة الكبرى جريمة من جرائم القانون العام وفقا للقوانين الداخلية والنظام الدولي الحالي الخاص بمكافحتها، يجعلها تدخل ضمن النطاق الموضوعي للحصانة القضائية الجزائية التي

---

[1] *L. Wolf Mark, The Case for an International Anti-Corruption Court, Governance Studies, The Brookings Institution, Editors Christine Jacobs, Beth Stone, july 2014. P5.*

ففي نيجيريا، سنة 2014 مثلا، تم استبعاد محافظ بنك نيجيريا عن منصبه من طرف الرئيس النيجيري *Goodluck Jonatan* بعد أن قام بإبلاغ مجلس الشيوخ باختفاء مبالغ ضخمة من العائدات النفطية المنتظرة من الخزينة العمومية. أنظر:

Nossiter Adam, Governor of Nigeria's Central Bank is Fired After Warning of Missing Oil Revenue, N.Y. Times, Feb. 21, 2014. Disponibe sur : http://www.nytimes.com/2014/02/21/world/africa.

وفي الجزائر، مثلا سنة 2013، تم وقف العمل بمذكرة الاعتقال الدولية التي أصدرها المدعي العام لمجلس قضاء الجزائر سنة 2012 ضد الوزير الجزائري الأسبق للطاقة والمناجم، ومنع إجراء أي تحقيق في حقه رغم أنه كان موضوع عدة اتهامات حول ممارسات الرشوة الكبرى، وأنه كان موضوع متابعة قضائية في دول أجنبية. هناك من رأى أن وقف العمل بمذكرة الاعتقال. للمزيد من التفاصيل أنظر:

L.M, Vers l'impunité ? l'Algerie retire le mandat d'arrêt international contre chakib khelil. In : le Matin d'Algérie, 25/11/2013. Disponible sur : www.lematindz.net.

يتمتع بها كبار الموظفين العموميين أمام المحاكم الوطنية أو الأجنبية[1]، وإذا كانت الحصانة القضائية الجزائية لرئيس دولة مثلا، مبدئيا تزول بزوال صفته كرئيس بالنسبة لجميع التصرفات والأعمال الأجنبية عن وظائفه الرسمية،[2] فإن الممارسات القضائية ليست على قدر كاف من الاستقرار والدقة بشأن مسألة التمييز بين الأعمال الرسمية والأعمال الأجنبية عن الوظائف الرسمية والتي تشكل الركيزة الأساسية لتحديد نطاق المركز الجزائي لرئيس دولة سابق أمام الجهات القضائية الأجنبية[3].

وفقا للمادة 2/27 من نظام روما الأساسي، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص، وهذا يعني أن نظام روما قد استبعد الاعتداد بالصفة الرسمية التي تعفي هؤلاء الأشخاص من المسؤولية والمقاضاة الجزائية، وأقر بهذه الأخيرة سواء عن أفعالهم وأوامرهم، أو عن أفعال تابعيهم حتى وإن لم يأمروا بها[4].

على هذا الأساس، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بممارسات الرشوة الكبرى كجريمة ضد الإنسانية سوف يسمح بتجاوز الحصانة القضائية الجزائية كعائق قانوني يجمد الجهات

---

[1] مثل رؤساء الدول، الوزراء، البرلمانيين والمبعوثين الدبلوماسيين، أي حصانتهم من سريان القانون الوطني أو قانون الدولة المستقبلة في مواجهتهم وتعطيل اختصاص المحاكم الوطنية والأجنبية في ممارسة ولايتها القضائية عليهم، إذ لا يمكن القبض عليهم أو التحقيق معهم أو حبسهم احتياطيا أو احالتهم على القضاء بسبب جريمة ارتكبوها، وهو ما يصطلح عليه باللغة الفرنسية (*immunité de juridiction*)، وتختلف عما يسمى (*invilabilité*) التي تتعلق بالحصانة الشخصية ضد أي اعتداء يهدد السلامة الجسدية أو يمس بالشرف والكرامة. لتفاصيل أكثر أنظر:

Bouloc Bernard, "Le point de vue du pénaliste", Revue Française de Droit Constitutionnel, n° 49, 2002, P48.

وهو ما يختلف كذلك عما يسمى (*immunité d'exécution*) التي يتمتع بها رؤساء الدول والحكومات، والتي تمنح لهم حصانة من تنفيذ السلطات الأجنبية على أموالهم المتواجدة وفق اقليمها. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة 1/4 من لائحة معهد القانون الدولي لدورة *Vancouver* سنة 2001 والمتعلقة بالحصانات القضائية والتنفيذية لرئيس الدولة والحكومة في القانون الدولي، قاعدة الحصانة التنفيذية ليست مطلقة، بل يمكن التنفيذ على أموال رئيس دولة أجنبي في حالة صدور حكم نهائي ضده.

[2] بخصوص حصانة رؤساء الدول، لابد من التمييز بين أعمالهم المرتبطة بوظائفهم الرسمية والتي تخضع، وفقا لمعظم النظم الداخلية، لمبدأ اللامسؤولية الجزائية المطلقة وغير المحدودة (دون أي تمييز بين الخطيرة منها والبسيطة)، ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا بعض الحالات التي تنص عليها دساتير الدول التي تسمح بمساءلة رئيس الجمهورية وفق إجراءات متميزة عن الإجراءات القضائية العادية، وبين الأعمال التي تصدر عنه بصفة شخصية والتي تخضع للحصانة المؤقتة لاختصاص الجهات القضائية الجزائية طيلة فترة عهدته الرئاسية.

[3] *Salmon Jean, "Immunité et actes de function", Annuaire Français de Droit International, 1992. P315.*

[4] أنظر المادة 25 والمادة 28/ب من نظام روما الأساسي.

القضائية الداخلية ويسمح بالإفلات من العقاب، وذلك سواء أثناء العهدة الوظيفية لصاحبها أو بعدها، فالمادة 27 من لم تميز بين حالة تولي المنصب من عدمه[1].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تفعيل لآلية التعاون الدولي في مكافحة الرشوة الكبرى

رغم أهمية التعاون الدولي في مكافحة الرشوة، فإن النظام القانوني الدولي الحالي في هذا المجال، قد تضمن من الأحكام ما يؤكد أن هذا التعاون يتوقف دائما على إرادة ورغبة الدول المعنية، وهو ما أعاق فعالية مكافحة هذه الظاهرة، وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ممارسات الرشوة الكبرى سوف يسمح بتجاوز عائق رغبة الدول في التعاون مع المحكمة (الفرع الأول) تعاونا كاملا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استبعاد رغبة الدول في مجال التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

على خلاف معظم الصكوك الدولية والعالمية لمكافحة الرشوة،[2] فإن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، لا يتوقف على إرادتها ورغبتها، فهي ملزمة بالتعاون تعاونا كاملا على أساس المادة 86 من نظام روما، وذلك ابتداء من واجب جعل قوانينها تتلاءم مع أحكام النظام، إلى غاية تنفيذ العقوبة مرورا بما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، فلا يمكن لأي دولة طرف أن تتمسك أو تحتج بتشريعاتها الداخلية أو أي حجة أخرى تتعارض مع أحكام النظام الأساسي أو أهداف المحكمة، وفي حالة عدم رغبتها أو عدم

[1] الأمر الذي يعتبر تطورا ايجابيا في القانون الجنائي الدولي، خاصة وأن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي (1994) لم يتطرق إلى مبدأ عدم حصانة رؤساء الدول والحكومات عند ارتكابهم للجرائم الدولية، في حين تجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر بتاريخ 2002/02/14، أكدت على أنها لم تتوصل إلى استخلاص وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تتضمن استثناء على الحصانة القضائية لرئيس الدولة في وظيفته بسبب ارتكابه جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

[2] الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الرشوة، لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة، اكتفت بتشجيع الدول بالتعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، ومنحتها سلطة مراعاة تشريعاتها ودساتيرها الداخلية في ذلك.

قدرتها على ذلك، يترتب عليها التزام بالتعاون الكامل مع المحكمة وفقا للشروط المحددة في نظام روما الأساسي[1].

أما بالنسبة للدول غير الأطراف، فقد حدد النظام الأساسي للمحكمة حالتين تلتزم فيهما الدول غير الأطراف بالتعاون التام والكامل مع المحكمة، وهي حالة استيفاء كافة الشروط الواردة في المادة 13/ب، وحالة إعلان قبول اختصاص المحكمة وفقا للمادة 3/12. خارج هاتين الحالتين يمكن للمحكمة، وفقا للمادة 5/87، أن تدعو أية دولة غير طرف إلى تقديم المساعدة على أساس ترتيب خاص أو اتفاق أو أي أساس مناسب آخر.

إن تطور القضاء الجنائي الدولي جاء في سياق الرغبة العامة في النضال من أجل الحق والقانون، وفي إطار هذا النضال يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتمكين الجماعة الدولية من آلية قانونية تستجيب لمتطلباتها المتمثلة في الاعتراف بهذه الجرائم، متابعة مرتكبيها ووضع حد للإفلات من العقاب، وبالتالي للدول مصلحة مشتركة في تفعيل التعاون القضائي من أجل تعزيز وترسيخ ولايتها، على هذا الأساس فهي ملزمة حتى وإن لم تكن طرفا في نظام روما، بقمع ممارسات الرشوة الكبرى كأفعال لاإنسانية مرتبطة بالضمير العالمي، وفي حالة عدم رغبتها أو قدرتها على ذلك، من واجبها ومن مصلحة الجماعة الدولية أن تتعاون مع القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الثاني: اتساع نطاق تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

بالإضافة إلى طبيعة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن أهمية اختصاص هذه الأخيرة في تفعيل قمع ممارسات الرشوة الكبرى، يظهر أيضا من حيث نطاق هذا التعاون، إذ تلتزم الدول بتقديم كامل المساعدة اللازمة، وذلك من بداية التحقيقات إلى غاية مرحلة تنفيذ العقوبات.

خلال مرحلة البحث والتحري، يتمتع مدعي المحكمة بسلطة الانتقال والمعاينة الميدانية وتنفيذ الإجراءات الضرورية، ومن أجل ذلك يتمتع بكل الامتيازات والحصانات المعترف بها لموظفي وضباط

[1] إذا كانت إرادة الدول في التعاون الدولي وفقا للصكوك القانونية الدولية لمكافحة الرشوة مبرر بمبدأ السيادة، فإن المحكمة على أساس نظام روما تفرض على الدول الأطراف الزامية التعاون التام دون انتهاك سيادتها، فأحكام المساعدة والتعاون القضائي مع المحكمة لا تدخل مثلا في أي تنازع مع قاعدة حظر تسليم الرعايا التي تبقى سارية وترتب كامل آثارها القانونية في إطار العلاقات ما بين الدولية، فاختصاص المحكمة ما هو إلا تنازل من طرف دولة لصالح هيئة قضائية دولية أنشأتها عن طريق الاتفاق وفوضتها هذا الاختصاص. أنظر:

Bassiouni M.Cherif, « Note explicative sur le Statut de la Cour pénale Internationale », Revue Internationale de Droit Pénal. N° 1-2, 2000. P32.

المحكمة،[1] كما يتمتع بحرية كاملة في أن يطلب مباشرة من أية دولة المساعدة بشأن أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية على إقليمها، كما يمكن أن يطلب أية معلومة إضافية يراها ضرورية في حوزة السلطات القضائية أو الأمنية للدولة المعنية، وهو ما يوضح أهمية اختصاص المحكمة في دعم الآليات الدولية لمكافحة الرشوة الكبرى[2].

إذا توصل مدعي المحكمة وأعوانه إلى وجود أدلة قاطعة أو شبهات خطيرة بشأن شخص أو أكثر، يجوز له طلب وقفه وتقديمه إلى المحكمة، كما أنه بناء على عريضة من المدعي وبعد فحص الأدلة، يمكن للدائرة التمهيدية أن تصدر أمرا بالقبض على المشتبه فيهم وفقا للشروط المحددة في المادة 1/58 من النظام، وهنا تلتزم الدولة التي يتواجد على إقليمها باتخاذ كافة التدابير الضرورية لتنفيذ الأمر عن طريق سلطاتها المختصة وتقديمه في أقرب الآجال دون البحث عن مدى تطابقه مع المادة 58 من النظام.[3]

أما بالنسبة للمصادرة، تلتزم الدول بالتعاون التام بشأن تنفيذ طلبات الحجز والتجميد والمصادرة، وتظهر أهمية هذا التعاون في مجال قمع ممارسات الرشوة الكبرى في عدم تعدد الجهات القضائية والتأثيرات السياسية التي تنصب على إجراءات معقدة، فالدول في إطار المحكمة الجنائية الدولية سوف تلتزم بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن هذه الممارسات، وتحيلها إلى المحكمة دون غيرها من الجهات القضائية لتتولى هي توزيعها على الضحايا[4].

[1] *Voir : Article 15 de l'Accord sur les privilèges et immunités de la Cour pénale internationale (ICC-Asp/3/Res.1). Disponible sur : https://www.icc-cpi.int*

[2] إذ بالرجوع إلى مختلف الصكوك الدولية في هذا المجال، يتضح أنها لم تنص كلها على التبادل التلقائي للمعلومات، وأنها ربطت تبادل المعلومات في إطار المساعدة القانونية المتبادلة بتقديم طلب وحددت أشكاله ومضمونه وحلات تقديمه وكذا كيفية تنفيذه، فحتى وإن حرصت على تنظيم آلية المساعدة القانونية المتبادلة، فإن أحكامها لم يضفى عليها الطابع الالزامي الذي يعكس خطورة موضوعها، وإنما تكون وفقا لرغبة الدول وعلى أساس قوانينها ومبادئها الداخلية.

[3] خلافا لما تضمنته الصكوك الدولية لمكافحة الرشوة، إذ رغم ما تتميز به هذه الأخيرة من خطورة وتعقد، لم يتم استثناء آلية تسليم مرتكبيها من شرط وجود اتفاقية خاصة للتسليم أو غيرها من الشروط المستقر عليها دوليا بشأن الجرائم العادية.

[4] تم إنشاء صندوق استئمان خاص بضحايا الجرائم التي تخدل ضمن اختصاص المحكمة، يتم تمويله أساسا من عائدات الجرائم لضمان جبر الأضرار وتوزيع الأصول على الضحايا. أنظر: *http://www.icc-cpi.int/vtf.html*

خاتمــة:

إن تفاقم وانتشار ممارسات الرشوة بصفة عامة والرشوة الكبرى بصفة خاصة، وما ترتبه من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وآثارها الوخيمة على الأوضاع السياسية، الإجتماعية والاقتصادية للدول، يستدعي إعادة النظر في الآليات والاستراتيجيات الموجهة حصرا لمكافحتها وقمعها والارتقاء بها إلى آليات أكثر فعالة، كدويل المتابعة الجنائية بشأنها والاستعانة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في متابعتها وقمعها وهو الأمر الذي يعتبر على الأقل من الناحية القانونية ممكنا بالاعتماد على الحجج والأسس القانونية التي تجعل منها جريمة ضد الانسانية وفقا لنظامها الأساسي الحالي، أو جريمة دولية تستدعي تعديل نظام روما وإدراجها كجريمة مستقلة إلى جانب الجرائم التي تختص بها المحكمة.

رغم أن تكريس هذا الاختصاص سوف يواجه بعض العوائق المتعلقة أساسا بمبدأ الشرعية الدولية وصعوبة الإجماع الدولي على اعتبار الرشوة الكبرى كجريمة ضد الإنسانية تبرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها أو تبرر تعديل نظام روما وإدراجها كجريمة دولية مستقلة، فإنها عوائق قابلة للنقاش ولا يمكن اعتبارها أساسا لاستبعاد اختصاص المحكمة.

كما أن مثل هذا الاختصاص سوف يساهم حتما في تعزيز وتفعيل الآليات الدولية والوطنية لمكافحتها وقمعها لاسيما القضاء على ظاهرة الافلات من العقاب عليها خاصة وفقا لمبدأ التكامل الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث إذا تبين عدم جدَية المتابعة أو عدم رغبة أو قدرت السلطات الداخلية الوطنية على متابعة المجرمين لسبب أو لآخر، ينعقد اختصاصها بما للمدعي من سلطة التحرك داخل إقليم الدولة للتحقيق والمتابعة وسماع الشهود وتفتيش الأماكن ومباشرة القبض على المتهمين، ضف إلى ذلك فإن مثل هذا الاختصاص سوف يدعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الرشوة الكبرى، فتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما، لا يتوقف على إرادتها ورغبتها، فهي ملزمة بالتعاون تعاونا كاملا على أساس المادة 86 من نظام روما، وذلك ابتداء من واجب جعل قوانينها تتلاءم مع أحكام النظام، إلى غاية تنفيذ العقوبة مرورا بما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، فلا يمكن لأي دولة طرف أن تتمسك أو تحتج بتشريعاتها الداخلية أو أي حجة أخرى تتعارض مع أحكام النظام الأساسي أو أهداف المحكمة.

إن كان هذا الحل قد لا يرقى إلى مستوى الكمال ومن الصعب تحقيقه، فإنه في عالم غير كامل لا ينبغي أن يقاس النجاح على القدرة في تحقيق الكمال، وإنما على القدرة في محاولة جعل

المستقبل أفضل من الماضي، فالمسار سوف يكون طويلا ومليء بالعوائق لكن لا يمكن بلوغ الغاية إذا أرهبتنا البداية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا) المراجع باللغة الفرنسية

I) Articles

1) Bassiouni M.Cherif, "Note explicative sur le Statut de la Cour pénale Internationale", Revue Internationale de Droit Pénal. Vol 71, 1er et 2ème trimestres, 2000. Disponible sur : http://www.penal.org/sites/_2000_1_2.pdf.

2) Bouloc Bernard, "Le point de vue du pénaliste, Revue Française de Droit Constitutionnel", n° 49, 2002.

3) Radi Yannick, Du « dilemme du prisonnier » au « jeu d'integration » l'internationalisation de l'incrimination pénale de corruption active transnationale. In : Dormoy. D (sous la direction), La corruption et le droit international, Bruxelles, Bruylant, 2010. Disponible sur : https://poseidon01.ssrn.com

4) Salmon Jean, "Immunité et actes de fonction", Annuaire français de droit international, Vol 38, N°1, 1992. Disponible sur : http://www.persee.fr

II) jurisprudence internationale

a) Tribunal Pénal International pour l'ex Yougoslavie: http://www.icty.org.

TPIY., Procureur c. Tihomir Blaškić, affaire N° IT-95-14-T, Jugement, 2 mars 2000.

TPIY., Procureur c. Vidoje Blagojević et Dragan Jokić, affaire N° IT-02-60-T, jugement, 17 janvier 2005.

b) Cour Pénale Internationale : https://www.icc-cpi.org

C.P.I., Procureur c. Katanga et Ngudjolo Chui, PTC I, Décision sur la confirmation des accusations, 30 septembre 2008, ICC-01 / 04-01 / 07-717.

III) Documents Officiels

a) Nations Unies : http://www.un.org

N.U, Onzième Congrès des Nations Unies pour la prévention du crime et la justice pénale, Corruption: menaces et tendances au XXIe siècle, Document de travail établi par le Secrétariat, 2005.(UN Doc. A/CONF.203/6 (2005).

b) Cour Pénale International

C.P.I, Assemblée des États Parties, Dixième session, Rapport du Groupe de travail sur les amendements, New York, 12, 21 Décembre 2011. (ICC-ASP/10/32 (2011).

c) Organisation mondiale des parlementaires contre la corruption

G.O.P.A.C, Poursuite de la corruption à haut niveau comme crime en vertu du droit international, Plan d'Action. disponible sur: http://gopacnetwork.org

G.O.P.A.C, Ciquiéme conférence mondiale de parlementaires contre la corruption, Manille, Philippines, 30 janvier au 2 février 2013. Disponible sur: http://gopacnetwork.org/Docs_FR.pdf

G.O.P.A.C, Poursuite de la corruption à haut niveau comme crime en vertu du droit international, Document de travail, 1 nouvembre 2013. Disponible sur: http://gopacnetwork.org

IV) Articles de presse

1) L.M, Vers l'impunité ? l'Algerie retire le mandat d'arrêt international contre chakib khelil. In : le Matin d'Algérie, 25/11/2013. Disponible sur : www.lematindz.net.

ثانيا) المراجع باللغة الانجليزية

I) Ouvrages :

1) Bassiouni M. Cherif, Crimes Against Humanity in Internatinal Criminal Law, 2ème éd, The Hague, 1999.

2) Bassiouni M. Cherif, Introduction to International Criminal Law, Transnational Publishers Inc, Ardsely, New York, 2003.

3) Boersma Martine, Corruption : A Violation of human rights and a crime under international law ?, ed Cambridge : Intersentia, 2012.

II) Articles :

1) B. Starr Sonja, "Extraordinary Crimes At Ordinary Times: International Justice Beyond Crisis Situations", North Western University Law Review, Vol. 101,

N°3, 2007. Disponible sur :
http://digitalcommons.law.umaryland.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1601&context=fac_pubs

2) Bantekas Ilias, "Corruption as an International Crime and Crime Against Humanity: An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies, An Outline of Supplementary Criminal Justice Policies", Journal Of International Criminal Justice. N°4, july 2006.

3) Ben Bloom, "Criminalizing Kleptocracy? The ICC as a Viable Tool in the Fight Against Grand Corruption." American University International Law, Review 29 N°. 3, 2014. 4) Dolan Gabriel, Grand corruption is a crime against humanity, 2009 . s.n.p. Disponible sur : http:/pambazuka.org/en/category/comments/54572

5) Doukellis Nikolas, Fighting Grand Corruption: A Criticism of the 'Crime Against Humanity' Approach and A Feasible Solution, Georgetown University Law Center, 18 December 2015. Disponible sur: https://ssrn.com/abstract=2779609

6) L. Wolf Mark, The Case for an International Anti-Corruption Court, Governance Studies, The Brookings Institution, Editors Christine Jacobs, Beth Stone, july 2014.

7) N. KOFELE-KALE, "The Right To A Corruption-Free Society As An Individual And Collective Human Right: Elevating Official Corruption To A Crime Under International Law", The International Lawyer, Vol 34, N° 1).

III) Articles de presse

1) Nossiter Adam, Governor of Nigeria's Central Bank is Fired After Warning of Missing Oil Revenue, N.Y. Times, Feb. 21, 2014. Disponibe sur : http://www.nytimes.com/2014/02/21/world/africa.